



الودائع في أبهى حلّة والدستور في صدمة

تفزيـد دستوريـة التعمـيم ٢٠٢١/١٥٨

تألـيف

مارـي بل ميشـال عـون

04JAN2022



أنشئ المجلس الدستوري اللبناني سنة ١٩٩٣ لمراقبة مدى احترام العمل التشريعي للمبادئ الدستورية باعتبارها في أعلى هرمية المراجع التشريعية. ولم يلحظ قانون إنشاء المجلس الدستوري ولا نظامه الداخلي، آلية الطعن بدستورية التعاميم، إذا على الرغم من مخالفة التعاميم للدستور اللبناني، ليس هناك من نص يجيز لأي من المودعين الطعن بعدم دستوريته. هذه الإشكالية تضع المصرف المركزي في خانة القوة التي لا يمكن كسرها، والمواطن في خانة الاستسلام التام لقرارات عشوائية. استبعاد المجلس الدستوري كمرجع قضائي لا يحجب وسائل أخرى يمكن الاستفادة منها لمواجهة عدم الشرعية الصارخة لتعاميم المركزي، مثل اللجوء إلى مجلس شورى الدولة، باعتبار المصرف المركزي من أشخاص القانون العام وبالتالي التعاميم التي يصدرها هي من القرارات الإدارية النافذة والممكن أن تكون ضارة تستوجب الطعن، مثل التعاميم ٢٠٢١/١٥٨. إذا ليس مصرف لبنان محصنًا من الرقابة القضائية. لكن هنا تظهر إشكالية أخرى: هل هو جائز لمجلس الشورى أن بيت بعدم دستورية التعاميم بمناسبة الطعن بعدم شرعنته أم يكون أيضا قد فاز التعاميم جولة ثانية على القضاء؟ في الواقع والقانون والاجتهد، لا يمكن لمجلس شورى الدولة النظر في مدى دستورية أي قرار إداري إذا كان هذا الأخير مطابقاً للقانون الذي استند إليه، طبقاً لما تفرضه النظرية الفرنسية لـ"القانون الحاجب". وبذلك يقف قانون النقد والتسليف حاجباً بين التعاميم رقم ١٥٨ والدستور اللبناني إذا ما اعتبرنا هذا التعاميم مطابقاً للقانون المذكور. جل ما يمكن لمجلس شورى الدولة فعله هو تفسير التعاميم بشكل يتفق مع روحية الدستور دون التطرق إلى مسألة عدم الدستورية. يمكن إذا للمواطن اللبناني الطعن بالتعاميم موضوع البحث لمخالفته قانون النقد والتسليف، وإلا الطعن بعدم دستورية هذا الأخير برمهه وصولاً إلى إبطال مفاعيل التعاميم.

ما سنركز عليه في هذا المقال هو إذا مدى مخالفة التعاميم رقم ٢٠٢١/١٥٨ لمبدأ فصل السلطات، مبدأ المساواة، مبدأ حرية التداول، ومدى تجاوز حاكم مصرف لبنان رياض سلامه لحدود صلاحياته المنصوص عليها في قانون النقد والتسليف وأيضاً قانون الموجبات والعقود، عارضين الحلول التي من الممكن أن نؤول إليها للتخفيف من وطأة القسوة التي يتسم بها التعاميم، محاولةً منا أن نسلط الضوء على حقوق المودعين والوسائل التي يمكن أن يلجأوا إليها للدفاع عنها.



قائمة المحتويات

2	نبذة
3	قائمة المحتويات
4	المقدمة
4	القسم الأول: ماهية التعميم وتأثيره الاقتصادي على اللبنانيين
4	مضمون التعميم
6	قراءة المواطنين والاقتصاديين لآثار التعميم
7	القسم الثاني : دستورية التعميم وإمكانية الطعن به
9	الخاتمة
10	قائمة المراجع
10	المصادر التشريعية
10	المصادر الأخرى

المقدمة

ما لبّثت أن جفت دموع اللبنانيين من الانفجار الكارثي الذي حل بالعاصمة، حتى توالت عليهم التعاميم العشوائية من المصرف المركزي: اعتباراً من ٦ حزيران ٢٠٢١ بات من الممنوع عليهم سحب ما يفوق ٤٠٠ دولاراً أميركياً من مجموع ودائعهم شهرياً. دخول هذا التعيم حيز التنفيذ كان شرارة تساولات عديدة: من جهة، خالف حاكم المركزي مبدأ دستوري سامي وهو مبدأ فصل السلطات، فهو بإلزامه المواطنين سحب مبلغ معين، قد حل مكان المشرع الذي لا يعود لسواء إقرار القوانين المنسمة بصفة الإلزام. هذا ما عدا تجاهله لغيرالية الاقتصاد اللبناني ومبدأ حرية التداول للذين يضفيان على حياة المواطن اليومية حرية اختيار العملة الورقية التي سيتعامل بها سواء في عمليات البيع أو الشراء، أو في إيداعه المصارف مبالغ نقدية معينة. بذلك، تخطى هذا التعيم الحدود التي رسمها قانون النقد والتسليف لصلاحيات رياض سلام، باعتباره من يتولى رسم السياسة النقدية والمالية للبلاد دون إخضاع المواطنين لسلطان إرادته. من جهة أخرى، أتى هذا التعيم بشكل غير مطابق للواقع، وبالوقت الذي يتوقع فيه اللبناني لأي وسيلة تعبر به فوق الغلاء الفاحش للأسعار، نقص الخدمات، والارتفاع الجنوني لسعر صرف الدولار الذي تخطى اليوم عتبة الخمسة والعشرين ألف ليرة لبنانية مقابل الدولار الواحد. فهل من يصرخ صرخة دستورية مدوية لإبطال مفعيل هذا التعيم؟

في الجزء الثاني من مسلسل انتهاكات المركزي: سنعالج الوسائل القانونية التي يلحظها (أو لا يلحظها) القانون العام بفرعيه الدستوري والإداري للطعن بهذا التعيم، محاولة منا للتوصّل إلى لحظ إمكانية إبطال مفعيله القاسية على اللبناني.

القسم الأول: ماهية التعيم وتأثيره الاقتصادي على اللبنانيين

مضمون التعيم

ينص التعيم الكارثي على أن يفتح المصارف لكل مودع يلحظه تعيم المركزي (أي كل شخص طبيعي ولو كان قاصر) حساب "فرعي" يحوي مبلغ ٤٠٠ دولار أمريكي مسحوباً من حسابه الأساسي. ويمكن للمودع المعنى بعدها، أن يحصل على المبلغ المشار إليه على الشكل التالي:

• ٤٠٠ دولاراً أميركياً محسوبة على سعر منصة صيرفة الذي وصل يومها إلى اثنتي عشرة ألف ليرة لبنانية

مقابل الدولار الواحد.

- ٤٠٠ دولاً أميركياً "fresh".

لا يباشر المصرف أي إجراء دون الإقرار الصريح للمودع الراغب بالاستفادة، وتوقيعه على رفع السرية المصرفية. وفي المقابل، على صاحب الحساب التقيد بمهلة أقصاها ٣١ آب ٢٠٢١ لفتح الحساب الخاص المتفرع. الأمر الذي أربك المواطنين هو ظنهم بأن المبلغ المحول إلى هذا الحساب لا يمكن التصرف به والواقع أنه يبقى للمودع المستفيد هامش حرية التصرف بالمبلغ المذكور لناحية إعادةه إلى الحساب الأساسي المحول منه أو حتى تحويله إلى حساب آخر يملكه.

على الرغم من أن التعيم ٢٠٢١/١٨٥ يحد أساساً من دائرة المستفيدين، إلا أنه ضم المصارف إليها من خلال بعض بنوده التي استفادت منها لتقليل عدد المودعين المستفيدين وتحجيم الاستثناءات. وهذا الأمر لم يحصل على غفلة من المركزي الذي فلوض المصارف وراء الكواليس توصلها لمنحهم ضمانات بخفض عدد السحبوات بالدولار الأميركي خلف غطاء الاستثناءات التي أنت على الشكل التالي:

من قام بتسديد قروضه بالدولار الأميركي قبل دخول هذا التعيم حيز التنفيذ (تحديداً في الفترة الممتدة بين ٢٨ آب ٢٠٢٠ إلى ٧ حزيران ٢٠٢١) تخضع المبالغ التي سددتها من المبلغ الإجمالي الذي يحق له سحبه.

- ذلك بالنسبة لقروض التي ستستحق طيلة فترة تطبيق التعيم والبطاقات الائتمانية المدينة.
- المبالغ المجمدة لغايات الاقتراض لن تستفيد من التعيم.^١
- المبالغ التي حولت إلى الخارج قبل ١٧ تشرين الأول ٢٠٢٠ والتي لم يستوف المصرف على الأقل ١٥٪ من مجموعها ستكون مستثنة من السحبوات.
- كل من قام بتوزيع وديعته على عدة حسابات مصرافية بعد ٣١ تشرين الأول ٢٠١٩ لن يستفيد من التعيم.
- وأخيراً كل شريك في حساب مشترك سبق لشريكه أن استفاد من تطبيق التعيم ٢٠٢١/١٥٨.

^١ (نور الدين، ٢٠٢١).

تبقي الحالة التي قام فيها المودع بفتح عدة حسابات مصرافية في مصارف مختلفة ولو على الاسم نفسه. فالبعض يعتبر أنه لا يمكنه أن يستفيد من التعيم. فيما البعض الآخر وهو الرأي الراجح. يعتبر أن توقيعه على السرية المصرفية ستمكن المصرف المعنى من التحقق من فعالية امتلاكه تلك الحسابات وبالتالي التأكد من كون هذا المودع مستفيداً أم لا.

وكان قصة الودائع هذه لم تليق بالحلاق المركزي، حتى أدخل معصمه من جديد لإضافة خصل مبتورة محاولة منه لتجميل النتيجة فكانت التعديلات العشوائية على التعيم ١٥٨ بعد شهرين ونيف من صدوره. فعلى الرغم من أن التعديل الجديد أعطى المودع الراغب بالاستفادة منه مهلة إضافية للتصريح بذلك لغاية آخر يوم من شهر أيلول ٢٠٢١، لم يقدر أن يمحو الآثار التنسفية على المواطنين من تحديد سقف معين للسحبات وسواها.²

قراءة المواطنين والاقتصاديين لآثار التعيم

رأى رابطة المودعين³ أن التعيم على قيمة الودائع من خلال منح المودع المستفيد جزء بسيط جداً من مدخراه على سعر صرف وهي لا يعادل سعر الصرف الفعلي (الذي كان يومها في السوق السوداء عشرين ألف ليرة لبنانية مقابل الدولار الأميركي الواحد) ما يسبب خسارة مقدرة بما لا يقل عن ٤٠٪. و "capital control" مصرفي غير قانوني من خلال فرض سقف معين للسحبات ومبلغ معين. واعتبرت أيضاً الرابطة أن اجراء كهذا لا يتناسب مع وضع أغلبية المودعين الذين أودعوا المصارف التي يتعاملون معها مبالغ بالدولار الأميركي بسبب فقدان الثقة بالعملة الوطنية، وطالبت بالإذن:

- لا تكون عقود الإذعان التي يوقع عليها المودعين بهذا المستوى من الإجحاف ومرتبطة مهل قصيرة لا تسمح للمستفيد أن يتمحصن بقراءتها قبل التوقيع عليها،
- لا يميز التعيم بين مودع وآخر وبين حساب وآخر للمودع نفسه،
- لا تفتح حسابات فرعية وصفتها بالوهمية.

توقع المحللون الاقتصاديون أن يضخ مصرف لبنان نحو ٧٤٥٣٢ مليار ليرة لبنانية في الأسواق إلى سنة ٢٠٢٦، إذا استمر تطبيق التعيم، باعتبار أن هذا الأخير لا يشمل أصحاب المبالغ المودعة في حسابات جديدة بعد شهر تشرين الأول ٢٠١٩.

² (الحاج حسن، ٢٠٢١).

³ (موقع النشرة الإخباري، ٢٠٢١).

التي وصلت إلى ١٨ ألف حساب جديد يحتوي ٣٧.٩ مليار دولار أمريكي. وبالتالي، السحب من تلك الحسابات سيتم على أساس سعر المنصة الذي وصلاليوم إلى ٢٣ ألف ليرة لبنانية، ما سيخلق كتلة نقدية موازية لمجموع موازنة مصرف لبنان. وفي الوقت الذي يدافع فيه المركزي عن تعميمه باعتباره أن كمية الليرات التي ستضخ في الأسواق ستقابلها كمية موازية بالدولار الأميركي مما يحول دون زيادة الكتلة النقدية المتداولة، وأن المبالغ المتبقية ستدخل السوق ليس نقدا بل عبر البطاقات المصرفية، تعتبر الدراسات الاقتصادية أن هذا الاعتقاد خاطئ؛ إن المبالغ المدفوعة بواسطة البطاقات المصرفية لها مقابل اقتصادي وهو السلعة أو الخدمة التي تدفع لقائهما، ما يؤدي لنتيجة أن أموال البطاقات المصرفية هي نقدا متداولا قابلا للمبادلة ويؤثر على سعر الصرف. ثانيا، يتحمل مصرف لبنان جزء من الخسارة بحيث يدفع الفرق بين سعر الوديعة وسعر صرفها على ٣٩٠٠ ليرة لبنانية، ما سينعكس خسارة كبيرة الحجم من موازنته السنوية. لهذا السبب اعتبر بعض الاقتصاديون أن هذا التعميم لا يتعدى كونه تعويمًا للليرة اللبنانية بتمويل مصدره المال العام.

في المقابل، ينصح بعض الخبراء الاقتصاديين كل صاحب حساب يفوق ٣٠ ألف دولاراً أميركياً التوقيع على استفادته من التعميم ٢٠٢١/١٥٨، لأن المصارف اللبنانية ستعيد استثمارها عبر وضع الودائع المدولرة لدى مصرف لبنان بالليرة اللبنانية وبالتالي تحصل فائدة تصل إلى ٤%， لكنها تبقى مدينة بالدولار الأميركي لعملائها.

باختصار يا شعب لبنان العظيم، ها هو مالك الخاص الذي غدا مالا عاما في مصرف لبنان، يعود ويتحول مالا خاصا لك تغطي أنت خسارته، "وفهموا إذا فيك!". فالهمم أن يتحمل المواطن وحده دون سواه ثمن السياسات المصرفية الموبوءة بالتواطؤ.

القسم الثاني: دستورية التعميم وإمكانية الطعن به

لم يكتف التعميم ٢٠٢١/١٥٨ بخلق إرباك وتخطيط اقتصادي، إنما تعدد ذلك ليصل حد الصدمة للدستور وقانون النقد والتسليف. فمن جهة، اعتبر المحامي الدكتور ألكسندر نجار أن المصارف تفرض على المودعين التوقيع على عقود تتضمن بنودا تعسفية "تضرب عرض الحائط أبسط القواعد القانونية". إضافة إلى ذلك، يدعو مصدر قضائي المودعين إلى رفض التوقيع على الاستفادة من التعميم ١٥٨ أو أي مستند آخر أو أي تعهد يفرضه المصرف، باعتبار أن حق كل مودع استلام وديعته إن كان بموجب التعميم ١٥٨ أو خلافه من دون قيد أو شرط، داعياً المودعين إلى توجيه إنذارات إلى المصارف التي يتعاملون معها يطالبون فيها باسترداد ودائعهم كاملة تحت طائلة الملاحقة الجزائية، ويشدد المصدر القضائي على حق كل مودع باستلام المبلغ

الشهري بموجب التعيم ١٥٨ دون قيد أو شرط بموجب إيصال عادي، تحت طائلة اعتبار فعل المصرف محاولة احتيال ومخالفة

تعيم مصرف لبنان.⁴

على الرغم من أن مصرف لبنان استند إلى نص المادتين ٧٠ و١٧٤ من قانون النقد والتسليف محاولة منه للتخلص من بعض السهام القانونية عليه، إلا أنه لم يسلم من رأي رابطة المودعين التي اعتبرت أن هاتين المادتين لا تعطيان الحق لمصرف لبنان بالحلول مكان السلطة التشريعية وتحديد كيفية إعادة تسديد الوديعة للمودع. ونحن ننثي على هذا الرأي، باعتبار أن المادة ٧١١ من قانون الموجبات والعقود تفرض على الوديع إعادة الوديعة "عينها" والملحقات التي سلمت معها "بالحالة التي تكون عليها". لكن يبدو أن المصادر نسيت أو تناست نص هذه المادة ونصبت نفسها حملة وديعا وليس وديعة عليها موجبات قانونية.

والعجب ليس إلا سرعة رفع غطاء السرية المصرفية عن حساب المودع والتذرع بها ورفض رفعها عن حسابات مصرف لبنان لغاية التدقيق الجنائي! فالظلم لا يتذكر القانون إلا حين يدق ناقوس ظلمه.

وما تناصاه المصادر ومصرف لبنان معا هو الدستور اللبناني، تلك الوثيقة السامية التي تقف جانبا في كل مرة أراد فيها أصحاب المصالح الخبيثة التفاص من واجباتهم وتخلص المواطنين. الدستور الذي نص على أن السلطة التشريعية هي المرجع الوحيد الذي يسن القوانين المتسمة بصفة الإلزام، وأن النظام الاقتصادي اللبناني هو ليبرالي حر يرتكز على حرية التداول وحرية اختيار العملة المتداول بها، والأهم من كل ذلك هو خرق مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين اللبنانيين عبر التمييز بين مودع وآخر لناحية الاستقدادة من التعيم.

إلا أن الواقع الحالي الأكبر الحائل دون الطعن بالتعيم رقم ١٥٨ هو طبيعته ونفاد المهلة. فمن جهة، إن الطعن بعدم دستورية هذا التعيم غير ممكنة، لأن النظام الداخلي للمجلس الدستوري نص بشكل صريح على الاختصاص الحصري للمجلس الدستوري بالبت في الطعون بالقوانين وبالانتخابات التشريعية والرئاسية. وبالتالي فإن التعيم غير دستوري، لا يمكن الطعن بعدم دستوريتها. لكن في المقابل، باعتبار المصرف المركزي شخص من أشخاص القانون العام، فإن التعاميم والقرارات التي تصدر عنه هي ذات صفة إدارية. وعند اجتماع شرط النفاذ والضرر، يمكن لأي صاحب مصلحة وصفة وأهلية أن يتقدم بمراجعة لدى مجلس شورى الدولة للمطالبة إما بإبطال القرار أو إبطاله والإزام مصرف لبنان بالتعويض. من جهة أخرى⁴ حتى

⁴ (جريدة المدن الالكترونية، ٢٠٢١).

الطعن بعدم شرعية القرار بات مستحيلاً بسبب غدوه مبرراً بفعل انقضاء المهلة: كان من الأجدى أن تقدم المراجعة خلال مهلة شهرين من تاريخ نفاذ التعيميم .٢٠٢١/١٥٨

هذا الأمر نادراً ما قد يحصل، لكن بارقة أمل طفيفة ترافق مع القرار التمهيدي الذي صدر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٣١ أيار الفائت، بوقف تنفيذ القرار رقم ١٣٣١٨ الذي صدر عن مصرف لبنان والذي قضى بالزام المصادر تسديد الودائع المدولرة بالليرة اللبنانية على سعر ٣٩٠٠ ليرة لبنانية مقابل الدولار الواحد. قرار مجلس الشورى قرأته المراجع القانونية والقضائية على أنه بالغ الأهمية، باعتباره تذكيراً لمصرف لبنان بأنه ليس بمنأى عن الرقابة القضائية. وقف التنفيذ هذا أوقف المقص الذي لا ينفك المركزي عن استخدامه على الودائع، محملاً المودعين مسؤولية فشل إدارته للأزمة المالية أو بالأحرى التسبب بها. على الرغم من أن القرارات التمهيدية لا تعل، ترجح المصادر القانونية على أن مجلس الشورى اللبناني قد أنسد قراره على قاعدة عدم جواز تحديد سعر صرف الدولار من قبل إرادة منفردة وهي إرادة مصرف لبنان. مع العلم أن القرار ليس سوى تمهيدياً يمكن لمجلس شورى الدولة الرجوع عنه ساعة يشاء.^٥

الخاتمة

لا ينفك مصرف لبنان عن إيهارنا بتعاميمه ومبرراتها، تارة بتتصيب نفسه مشروع غير منتخب، وطوراً بابتخار حللاً جديدة يظهر فيها الودائع. ففي كلتا الحالتين، يحاول التخلص من مسؤولياته قدر الإمكان. لكن لا عجب في دولة لم تتوقف عن التمدid للحاكم نفسه على مدى عشرين سنة، وكانت لها الهيئة أن أصبح الدولار يوازي أكثر من عشرين ألف ليرة لبنانية، وكان كل سنة كانت تراكم الليرة وراء الليرة ... حتى أصبحنا بلا ليرة وبلا دولار أيضاً. ولا عجب أيضاً في دولة مجلسها المركزي مؤلف من ممثلي الدولة الفاسدة والمهترئة التي تهوى الانقلاب على المواطنين. لكن السؤال، مع كل الشوائب والعلل التي ترافق التعيميم ، ٢٠٢١/١٥٨، لماذا لم يقم أحد بالطعن به؟ تحديداً رابطة المودعين التي احتفظت وحضرت بحقها في مقاضاة أبي تعسف. فلربما أصبحنا في زمن اللفافة والتستر حتى على القصبات العشوائية.

^٥ (المفكرة القانونية، ٢٠٢١).



قائمة المراجع

المصادر التشريعية

[١٩٤٣] قانون الموجبات والعقود اللبناني. صادر عن المجلة القضائية - منشورات صادر الحقوقية العدد ٧ (ص)

• १२२

[١٩٦٣] قانون النقد والتسليف اللبناني المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ سنة ١٩٦٣. قوانين ونصوص التجارة والمصارف

في لبنان - منشورات الحلبي الحقوقية (ص ٢٥١ إلى ٢٨٨).

المصادر الأخرى

الباشا فرانسوا [٧ تموز ٢٠٢١]. تعميم رقم ١٥٨ والذى رفضه غالبية المودعين. موقع لبنان نيوز.

<https://libnanews.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%85%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%8A-%D8%B1%D9%81%D8%B6%D9%87-158-D8%BA%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A9%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D9%82%D8%AF%D9%85%D9%8A%D9%86>

الحاج حسن عزة [٥ آب ٢٠٢١]. مصرف لبنان والتغافل المستمر: تعديلات جديدة على التعليم ١٥٨. جريدة المدن
[الالكترونية.](https://www.almodon.com/economy/2021/8/5/%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81) <https://www.almodon.com/economy/2021/8/5/%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81>
[-D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86%](#)
[-D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B3%D9%81%](#)
[-D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%85%D8%B1%](#)
[-D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84%D8%A7%D8%AA%](#)
[-D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89%](#)
D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%85%D9%8A%D9%85-158%

[٢٠٢١]. تفسير جيد للقرار ١٥٨: تمويه الفشل وتوريط المودعين. جريدة المدن الالكترونية.

<https://www.almodon.com/economy/2021/7/9/%D8%AA%D9%81%D8%B3%D9%8A%D8%B>



1-%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF-

%D9%84%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-158-

%D8%AA%D9%85%D9%88%D9%8A%D9%87-

%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B4%D9%84-

%D9%88%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%B7-

%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%AF%D8%B9%D9%8A%D9%86

خبروري كثیر [٨ تموز ٢٠٢١]. تعمیم ١٥٨ لا عادة الحقوق الى أصحابها أم هو فخ... وأية ضمانات للمورد وكيف

يحفظ حقه؟ . موقع النشرة الإخباري.

<https://www.elnashra.com/news/show/1515244/%D8%AA%D8%B9%D9%85%D9%8A%D9%85-158-%D9%84%D8%A5%D8%B9%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%89-%D8%A3%D8%B5%D8%AD%D8%A7%D8%A8%D9%87%D8%A7-%D9%88%D8%A3%D9%8A%D8%A9-%D8%B6%D9%85%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%AA-%D9%84%D9%84>

%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%89-

%D8%A3%D8%B5%D8%AD%D8%A7%D8%A8%D9%87%D8%A7-

%D9%88%D8%A3%D9%8A%D8%A9-

%D8%B6%D9%85%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%AA-%D9%84%D9%84

[٢ تموز ٢٠٢١]. رابطة المودعين: التعمیم ١٥٨ يعتبر كابيتال كونترول "مصرفی" غير قانونی على الودائع. موقع

النشرة الإخباري.

<https://www.elnashra.com/news/show/1514128/%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%85-158-%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%85%D9%8A%D9%85-158-%D9%8A%D8%AA%D8%A7%D8%A8%D9%8A%D8%AA%D8%A7%D9%84-%D9%83%D9%88%D9%86%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%84-%D9%85>

A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%AF%D8%B9%D9%8A%D9%86-

%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%85%D9%8A%D9%85-158-

%D9%8A%D8%B9%D8%AA%D8%A8%D8%A7%D8%A1-

%D9%83%D8%A7%D8%A8%D9%8A%D8%AA%D8%A7%D9%84-

%D9%83%D9%88%D9%86%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%84-%D9%85

[١١ تموز ٢٠٢١]. رابطة المودعين: التعليم ١٥٨ خطير ... ولا توّقّعوا أي تعهد. جريدة المدن الالكترونية.

<https://www.almodon.com/economy/2021/6/11/%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%AF%D8%B9%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%85%D9%8A%D9%85-158-%D8%AE%D8%B7%D8%B1-%D9%88%D9%84%D8%A7-%D8%A3%D9%8A-%D8%AA%D9%88%D9%82%D8%B9%D9%88%D8%A7-%D8%A3%D9%8A-%D8%AA%D8%B9%D9%87%D8%AF>

[٢٠٢١] حزيران ٣. قرار مجلس شورى الدولة بشأن سحب الودائع: المفكرة تجيب على أسئلتكم. المفكرة القانونية.

<https://legal-agenda.com/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%B4%D9%88%D8%B1%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9-%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86-%D8%B3%D8%AD%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%AF%D8%A7%D8%A6%D8%B9>

نور الدين على ٦٦ تموز ٢٠٢١. هؤلاء سينظمهم التعميم ١٥٨.. وسيحرر مهم من ٤٠٠ دولار. لبيانون فايلز - أخبار

الاقتصادية ومالية.

<https://www.lebanonfiles.com/articles/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9/%D9%87%D8%A4%D9%84%D8%A7%D8%A1-%D8%B3%D9%8A%D8%B8%D9%84%D9%85%D9%87%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%85%D9%8A%D9%85-158-%D9%88%D8%B3%D9%8A%D8%AD%D8%B1%D9%85%D9%87%D9%85-/%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84>



وهبة محمد [١٣ أيلول ٢٠٢١]. التعليم ١٥٨: تعوييم المصارف بالمال العام. جريدة الأخبار الالكترونية. https://al-akhbar.com/In_numbers/317046